ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فا
الاقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم القاضي في منشوره ذلك وللابعد التزوج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت
صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما او قبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا
لسكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل
ويوقف تزوج فضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بانه كان
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا ولا يتولى فضولي

ولو

ولو من جانب خلافا لابي يوسف امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح ولو زوجه
امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر ومن غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزم العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر
المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد عن نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من خل فاذا هو خمر
خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد
لها قيمة خدمته وكذا يجب المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها
له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان
حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها ولا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض

بلا